

لا يكون ان تاديهم فالمفلة والافراض عن العمل بالهذه من امارات الاكل
ويجوز ان يكون اكثر من ذلك اذا كان معه اي مع الكوبان ناسه او حتى المبالا
والفقره ايمان ناسل انك ذلك الذي اذنت عن نكاحه ومعوقه مع المنكران
يكون مغلوبا له ومحسوسا عنه فاقول انك لا سلام الا سلام من غير تاييد
للمع من الاول الاله عليه وعلى من يواليه واليه الهه لانها لا يورث من
الانكار وقد ذكر في سلفظ الكتاب هذا حين تنسفه لانها في ايرادها
قوله عز وجل لا يرضى عنكم الله ولا يقبل منكم الا ان تاتوا بالحق والحق
نص لوجوه احد ان هذا الحكم اعني في الرب بالكلية مما لا يصح حكم
بذلك الموثقين فضلا عن ذلك انما في انه قد ذكر في بحث الفصل والوصول
ان قوله لا يرضى فيه تأكيد لغو ذلك الكتاب فيكون ما اتى به الحكم الكفر
مخوفا فام زيد فام ويكون على مقتضى القدر بالمعصود المبره قد جعل الحكم
للكفر كالكفر في عز وجل على ما يراه في كتاب حتى نوال الرب بالكلية مع من
الوثاقين فيكون نظرا لتزويل وجود النبي منزلة عليه اعني اعل ما يراه في الجوار
من قول الله انما نزلنا نورا في الرب على سبيل الاستقراء مع ذكره في الوحيين
استقام ما ذكره في التوراة وهو ان الرب كلاب في قولنا على ما يراه وح
لا يكون شالا ما نحن فيه وانما ما ذكره صاحب الكتاب وهو انه ما في الارب
عنده معوان احد الا في رب فيه بل يتبين ان علا وقع الارباب في لانه
الرب هو ما لا يرضى ان رباب في انه من عدائه وهكذا حكم صحيح لكن كثر
من الاشياء في بيان ذلك لكن تاييد لانهم جعلوا اكثر المنكر المأمور
من الاول الى الابد لانه الانكار لو ناسلها وهو انكلام صحيح الى من دل على
بؤنه بالخراب الباطن وعن الثاني ان المنكر في بحث الفصل والوصول انه
منه الشاك للمعصية ووداه وان نفسه في عجزه ردا عنه دما

لنوم الشهوات الخبز فلا يكون من قبيل التحريم بل للملوك والاول الا ان قوله انك
وهو انه قال الرب فيه بيان وتوكيد ويحقوا قوله ثم ذلك الكتاب وزياد شئبت
له وبمؤله ان تقول هو ذلك الكتاب هو ان الكتاب فيه من تاييد شئبت
ان قلت قد ذكر صاحب المتناح ان استخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر في علم البيان
بالكتابة وهي قوله النبي يستعمل على الهمزة فما وجه ذلك اهل وجه ان
ايراد الكلام في مقام لا ينادي به سبحانه لئلا يكون من انك قلت هذا المقام والملا
المتحقق بقره المقام والمحال الذي يطابق نظام الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات
اللاحقة بذلك المقام لان هذا المعنى ما يلزمه ايراد الكلام على التوجه المذكور
يتشابه في البه مثلا فوك المنكر الاسلام الاسلام حتى يخرجا عن التأكيد كاي
عن ان جعلت انكار كلا النكاح وتلك منزلة من محال الذين قولنا على ما يراه
الاكثار لان سوق الكلام على المنكر ساقفه مع خال الذين ما ينتقل عنه العدا للرب
وتظهر ذلك ما ذكر صاحب الكتاب في موضع قوله في لانه يظن من ساد مستفاد ان
الحجابه لمطبع العباد ان قوله ان النجا به ساطع ليرمان جمله مستفاد من قوله
سوا كانه في كين ذلك الضار والتعلق مع له فليهد فروع هذا الجمله فيخرج
الكلام على مقتضى القدر لعدم السؤال تحقما وذلك كانه من ان هذا الذي ورد
فما لا يلزم صدق لساطع في اذ على ارض في حوجه الاستدلال بان كينته وبيان
صدقه فيقول الكلام معه ساقف الكلام على التاييد المستوفى للمعصية ما به المنكر
الساطع وهما وتقر على هذا التوافق وتماثلت الامثلة للمؤدود للاختبارات
السايف من قبيل الايات سوى قوله لا يرضى في انما التاييد في هذا المقام
المتضمن مثال هكذا اعتادات النبي من القيد من المذمات في الايات و
تقريبه بكون استخفاف الطبع وجوب التاييد حصيل لانكار في الايات
والاشارة بظاهره وكما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فيما تقدم من
مخالفه لادب النبي له وهو انه لا يحسن فانه ان في تاييد الحكم قضاة لادوه

هذا الكلام
منه الشاك للمعصية
ووداه وان نفسه
في عجزه ردا عنه
دما

هذا الكلام
منه الشاك للمعصية
ووداه وان نفسه
في عجزه ردا عنه
دما